

ودواعي ذلك من الملبس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة
 لغير الزوجة والامة او لم يكن شيئ من ذلك في المجلس بل كان
 في المفصل والنية الشهوات المحرمة بان تصور في نفسه
 شيئا من ذلك واستحسن ان يكون موجودا في المجلس
 فهذه السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه في حقه
 هو في نفسه باعتبار قصده ونيته لانه داع في حقه الى الوقوع
 في المحرمات الموجودة في المجلس والمقصود التي تصورها
 في نفسه واستحسنها ان تكون في ذلك المجلس وكل ما يدعوا
 الى الحرام فهو حرام واذ كان هذا هو المعنى القالب للكثير
 في اهل هذا الزمان فلا يحكم به نحن في كل حال احد بالقراسة
 والتجسس ونسب العشق بسبب ذلك الى الامم محمد صلى الله
 عليه وسلم ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في المجلس من
 غير احتمال ولا تأويل فكل انسان له على نفسه بصيرة وكل
 احد مكلف بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة في الاخرة
 كما هو مكلف بحفظ نفسه من الامور المهلكة في الدنيا ولا
 يجوز التجسس عن عورات المسلمين كما قد سناه الاحكام
 السياسة فقط دون حكام الشرع وبقية الناس لان
 حكام السياسة هم المأمورون بسياسة الخلق وادبهم
 على كل حال ولهم من الاحكام ما ليس لغيرهم وقد وجدت
 رسالة لبعض العلي الكبار من الخفية صنفها في بيان
 السياسة وذكر فيها ما لاغنى للكافرين عن معرفته حتى قال

فيها

العصم الثاني
 في السماع المباح
 ح

فيها واعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست
 مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعد الشرعية وسر
 ذلك بما يطول بشرحه وبيانه هذا مقدم ارايهم من سماع
 الالات المطربة والنغمان الطيبة لما يترتب على ذلك من
 الوقوع في المحرمات العينية لا لعين ذلك السماع في نفسه
واما المباح من ذلك فهو اذا كان المجلس خاليا من الخمر والزنا
 واللواط والمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة لغير
 الزوجة والامة وكان لذلك السماع قصد حسن ونية صالحة
 وباطن نظيف ظاهر من المهجوم على الشهوات المحرمة كشهوة
 الزنا واللواط وشرب الخمر او شيئا من المسكرات او الخمرات
 وكان **صاحبه** قادرا على ضبط قلبه وحفظ خاطره من ان
 يخطر فيه شيء ماحرمه الله تعالى واذا خطر يقدر على
 دفعه من قلبه وغسل خاطره منه في الحال ولا يضره تكدر
 وقوع ذلك في القلب بعد ان يكون مراقبا للامتناع من
 قبوله فانه يجوز له ان يسمع هذا السماع المذكور حينئذ
 بانواعها كلها ولا يحرم عليه شيء من ذلك ولا يكره له ما
 دام موصوفا بما ذكرناه لانه طاهر نظيف حينئذ في ظاهره
 وباطنه فلا يوقعه السماع المذكور في شيء مما نهى الله
 تعالى عنه فهو مباح له ان لم يكن من اهل المعرفة بالله تعالى
 وبعملياته بان كان عاصيا جاهلا غافلا وكان عالما محجوبا
 يعلم عن شهوة معلومه **واما اذا كان** من اهل المعرفة والشهود